

وخاصة في النفس كالجذب **فصل** يجوز الطهارة بالماء
الطاهر في نفس المطهر لغيره كالمطر وما العيون والايام
وان تغيرت بطول الكثرة ويجوز بها ما طاهر
فغيره صاف كاللبن والذعفران ولا شتان وماء
مد ولا يجوز بها غلب عليه فاذا لم ينطق الماء كما يشبه
والثل وماء الوردة ويعتبر فيها الطيبه بلا غلب والماء الراكد
اذا وقعت فيه نجاسة لا يجوز الوضوء به الا ان يكون عشرة زواجر
في عشرة وعقد لا يجسد الارض بالخرق واذا وقعت النجاسة
في الماء الجاسر ولم يزلها اخرج من الوضوء منه والاشراط
اولون او سرج وما كان مانع المولود من الحيوان موثبه للماء
لا تقصد وكذا ما ليس له نفس سائلكه كالدباب والذباب
وما عداها فيفسد الماء القليل والماء المستعمل لا يطهر
الاحداث وهو ما انزل حدثه واستعمل عاوج القرية

وإذا
وقفت
انما
ادارة

القرية ويصير مستعمله اذا انفسد بالعضو وكل اهاب
ذبح هو طهر الاجله الا في كرامة والمخزنية اجناسه
عينه والشه الميت وعظمها وعصبها وحافها وقزها
فصل اذا وقع في البئر نجاسة واخرجت ثم
ظهرت واذا وقع في ابار الفلوات من البحرة والروث
والاخساء لا يجتسها ما لم يستكثر الناظر وخره اللحم
والعصفور لا يفسد ما اذا مات في البئر فارة او
عصفورا ونحوها اخرج منها عشرون دلوا الى الثلثين
وفي الخامة والدجاجه ونحوها من اربعين الى ستين
وهو الادمي والشاة والكلب جميع الماء نهر وان اشق الحوان
او نضغ نهر جميع الماء ويصير كل بئر دلو ماء واذا لم يمكن
اخرج جميع الماء نهر ما شئت اذ لواله الثلثه **فصل**
سور الادمي والقرين وما ياكل لحم طاهر وسور الكلب

الانما لا يجوز الا اذا لم يكن
قالوا ان البئر من الزمان انفسد ما
وقعت النجاسة في احد اوصافه وقال
الضاق في اذ البئر انما يقتل في النجاسة وقوع
النجاسة عند اربعة احوال الطهور ما
انما كان في البئر من الزمان انفسد ما
وقعت النجاسة في احد اوصافه وقال
الضاق في اذ البئر انما يقتل في النجاسة وقوع
النجاسة عند اربعة احوال الطهور ما

Copyright © King Saud University